

GENERAL ADMINISTRATION



Social Security Fund

التاريخ: 30 ربيع الأول* 1437

الإشاري: 0297-1-6/B

الموافق: 2016/01/10

تعميم

السادة / مدراء الإدارات

السادة / مدراء الفروع والمكاتب التابعة للصندوق

بعد التحية،،،

بالإشارة الي رسالة السيد / مدير مكتب شؤون المجلس رقم ش م / 158/9
والمؤرخة في 2016/01/10 م ، بشأن إحالة تعليمات العمل رقم (1)
لسنة 2016 م .

عليه نعمم عليكم التعليمات لوضعها موضع التنفيذ.

والسلام عليكم

محمد إبراهيم العماري
مدير إدارة المعاشات والمنافع



رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
مكتب الشؤون القانونية
للعماري العام - الحفظ
العماري هـ.إ. بن سعود

Benghazi Libya Abuateni

Tel : 061 442 4144 Tel : 061 442 4135
Telfax : 061 442 4149 Telfax : 061 442 4136



www.ssf.ly
archiv@ssf.ly
archiv@ssf.ly

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوغظني . بنغازي . ليبيا

هاتف : 061 442 4135 هاتف : 061 442 4144
بريد مصور : 061 442 4136 بريد مصور : 061 442 4149



التاريخ:
الموافق: 2016/1/10

الإشاري نش م / 158/9

السيد / مدير إدارة المعاشات والمنافع

بعد التحية ،،،

نحييل إليكم تعليمات العمل رقم (1) لسنة (2016م)
الصادرة من السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي
والخاص بالية تطبيق القانون رقم (12) لسنة (2013م)، بشأن تعديل القانون رقم (16)
لسنة (1985م)، بشأن المعاش الأساسي، وقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (28)
لسنة (2011م)، بشأن الحد الأدنى لمقابل العمل وتأثيرهما على تسوية
واحتساب بعض المعاشات والمنافع.

وذا لكم للتعميم والتنفيذ

تفضلوا بالاستلام واجراءاتكم بالخصوص ،،،
و السلام عليكم ،،،

غسان عبد الله إديش
مدير مكتب شؤون المجلس
بصندوق الضمان الاجتماعي

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي
مجلس الإدارة والمكاتب
مجلس إدارة الشؤون
مجلس شؤون المجلس
غسان عبد الله إديش : أمل المشاي



Benghazi Libya Abuateni
Tel : 061 442 4144 Tel : 061 442 4135
Telfax : 061 442 4149 Telfax : 061 442 4136

www.ssf.ly
archiv@ssf.ly
archiv@ssf.ly

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوعطني . بنغازي . ليبيا
هاتف : 061 442 4135 هاتف : 061 442 4144
بريد مصور : 061 442 4136 بريد مصور : 061 442 4149

صندوق الضمان الاجتماعي
الإدارة العامة



تعليمات العمل رقم (1) لسنة 2016 م

بخصوص اليّة تطبيق القانون رقم (12) لسنة 2013 م
، بشأن تعديل القانون رقم (16) لسنة 1985م، بشأن المعاش الاساسي، وقرار اللجنة الشعبية
العامة سابقا رقم (28) لسنة 2011 م، بشأن الحد الأدنى لمقابل العمل وتأثيرهما على تسوية
واحتساب بعض المعاشات والمنافع

السادة: مدراء الإدارات العامة بصندوق الضمان الاجتماعي

السادة: مدراء فروع صندوق الضمان الاجتماعي

السادة: رؤساء المكاتب التابعة لإدارة صندوق الضمان الاجتماعي

بعد التحية،،،

بعد الاطلاع على القوانين واللوائح وتعليمات العمل والنظم المعمول بها في صندوق الضمان
الاجتماعي وعلى المواد (17، 18، 21) من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م، وعلى القانون
رقم (16) لسنة 1985م، (بشأن المعاش الاساسي وعلى القانون رقم (12) لسنة 2013م، بخصوص تعديل
القانون رقم (16) لسنة 1985 م، بشأن المعاش الاساسي، وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا
رقم 28 لسنة 2011م، بشأن الحد الأدنى لمقابل العمل.

والي المادة (13) من القانون رقم (16) لسنة 1985م، والتي جاء فيها * تكون قيمة المعاش الاساسي
شهريا 50% من بداية مربوط الدرجة الاولى وتزداد بمقدار 1/12 من بداية هذا مربوط عن كل من تجب
عليه اعالته علي الا يتجاوز المعاش الاساسي ثلاثي بداية مربوط شهريا، ويستحق صاحب المعاش
الاساسي بالإضافة الي ذلك علاوة العائلة المقررة لأصحاب المعاشات الضمانية، وتزداد قيمة المعاش
الاساسي كلما تقررّت الزيادة في قيمة المعاشات الأخرى التي ينص عليها قانون الضمان الاجتماعي
وبذات نسب الزيادة فيها كما تزداد علاوة العائلة كلما تقررّت زيادتها لأصحاب المعاشات الضمانية
الاخري*.

وعلى كتاب السيد / مدير إدارة المعاشات والمساعدات بالهيئة العامة لصندوق التضامن

الاجتماعي رقم 832/م والمؤرخ في 2012/11/7 م، بشأن إعادة النظر في قيمة المعاشات الاساسية.

وتوحيداً لإجراءات تسوية وصرف المعاشات (معاشات الوفاة لإصابة العمل - الناتجة لغير إصابة العمل - معاشات العجز الكلي لإصابة العمل و لغير إصابة العمل - معاشات العجز الجزئي - الاعانات المقطوعة عن إصابة العمل) ولدواعي المصلحة العامة تكون قيمة المعاش الاساسي المحسوبة في الحد الادني للمعاشات المستحقة بالمواد (17، 18، 21) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 م، على النحو التالي:

مادة (1)

المعاشات المستحقة خلال المدة من 2011.3.1م وحتى 2013.4.30م تكون قيمة المعاش الاساسي المحسوب وفقاً للتالي:

ت	التكوين الاسري	قيمة المعاش الاساسي
1	الفرد	د.ل 225
2	الفردين	د.ل 265
3	ثلاثة أفراد فاكثر	د.ل 300

مادة (2)

يعاد تسوية واحتساب كافة المعاشات المستحقة خلال المدة من 2011.3.1م وحتى 2013.4.30م وفقاً للمواد (17، 18، 21) وبما فيها معاشات العجز الجزئي لإصابة العمل والاعانات المقطوعة، وتصرف الفروقات المستحقة اعتباراً من 2011/03/01م:

مادة (3)

تتم تسوية واحتساب كافة المعاشات (الجديدة) المستحقة بعد 2013/4/30م والمربوطة وفقاً للمواد (17، 18، 21) وبما فيها معاشات العجز الجزئي لإصابة العمل والاعانات المقطوعة، لجميع الفئات (الفرد - الفردين - ثلاثة أفراد فاكثر) قيمته 450 دينار وفقاً لقيمة المعاش الاساسي الجديدة 450 دينار.

مادة (4)

تصرف الفروقات المستحقة للمعاشات (الجديدة) المستحقة بعد 2013/4/30م والمربوطة وفقاً للمواد (17، 18، 21) وبما فيها معاشات العجز الجزئي لإصابة العمل والاعانات المقطوعة اعتباراً من 2013/05/01م أو تاريخ استحقاق المعاش أو المنفعة أيهما لاحقاً.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ.

إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي

